وجب القصاص عليه لان القاضي ح يكون الة له ويكون ذلك
كالمباشر للقتل العمد كما تقرر في موضعه وارش اليد عطف
على قوله دية النفس اي ضمن ارش اليد في قطع يد من
له عليه قود نفس فعفا عنه اي قطع ولي المقتول يد القاتل
ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد عند ابي ح وعندهما لا يضمن
لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائها فاتلف البعض فاذا
عفا فهو عما سوى هذا البعض وله انه استوفى غير حقه
لكن لا يجب القصاص للشبهة

باب

الشهادة في القتل واعتبار حالته اي حالة القتل القود يثبت
للورثة ابتداء لا ارثا اعلم ان ههنا طريقين احدهما طريق الخلافة
(اي في ثبوت القود)
وهو ان يثبت الملك للوارث ابتداء بسبب انعقد في حق المورث
كما اذا اتهب العبد فان الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة
عن العبد لان العبد ليس اهلا للملك والثاني طريق الوراثة
هو ان يثبت الملك للمورث بالنقل منه اليه فذهب الامام
الى الثاني قولا بان القصاص موروث عن الميت حتى يجري فيه
سهام الورثة ويصح عفوه قبل الموت ويقضى ديونه
منه اذا انقلب مالا وينفذ وصاياه منه كما في الدية وذهب
الامام الى الاول قولا بان القصاص غير موروث لانه
يثبت بعد الموت للتشفي ودرك الثأر والميت ليس اهل

(في الحاشية: قوله ودرك الثأر بالثاء المثلثة والهمزة ... الانتقام ... طلب الثأر)

اهل وانما يثبت للورثة بطريق الخلافة بسبب انعقد للميت
اي تقوم الورثة مقامه فيستحقونه ابتداء من غير ان يثبت للميت
(ولا يتصور الفعل من الميت)
لان القصاص ملك الفعل في المحل بعد موت المجروح لان السبب
انعقد له وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
نص على ان القصاص يثبت للوارث ابتداء بخلاف الدين
والدية لان الميت اهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعلق
به صيد بعد موته يملكه واصل الاختلاف راجع الى ان استيفاء
القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهما فاذا كان
القصاص يثبت حقا للورثة عنده ابتداء فلا ينتصب احدهم
خصما عن الباقي في اثبات حقهم بغير وكالة منهم وباقامة
الحاضر البينة لا يثبت القصاص في حق الغائب فلو برهن احدهم
ببينة اخيه على قتل ابيه فحضر الاخ الغائب يعيدها ليتمكن
من الاستيفاء ويحبس القاتل اذا اقام الحاضر البينة بالاجماع
لانه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس بخلاف الخطاء والدين
متعلق بقوله يعيدها اي لو كان القتل خطاء لا يحتاج الى اعادة
البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وكذا الدين
اذا اقام احد الورثة بينة ان لابيه على فلان كذا فحضر
اخوه لا يعيدها برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم
ويسقط القود اي اذا كان بعض الورثة غائبا وبعضهم حاضرا

(في الحاشية: ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجروح وانما يصح عفو المجروح)

Copyright © King Saud University